تفريغ شرح

كتاب الصيام

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله – سبحانه وتعالى – أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة مرعي الكرمي –رحمه الله– في دليل الطالب لنيل المطالب في "كتاب الصيام"

[فصل في المفطرات]

ذكر منها

العاشر: إنزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر الاحتلام ولا بالمذي.

الحادي عشر: خروج المني أوالمذي بتقبيل أو لمس أواستمناء أو مباشرة دون الفرج.

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره .

فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه أو مضغ علكا أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه.

ولا يفطر إن فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا.

[الشرح]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا هو المفطر العاشر من المفطرات التي يُفطر بها الإنسان إن حدثت منه؛ يقول – رحمه الله –:"إنزال المني بتكرار النظر" يعني: ليس بمجامعة ولا باستمناء– سيأتينا–؛ ولكن "إنزال المني

بتكرار النظر" وذلك لأن تكرار النظر فعل منهيٌ عنه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سُئل عن نظر الفجأة قال: ((اصْرِفْ بَصَرَكَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى ولَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ)) فالأولى لا يمكن التحرز منها، قد توافق امرأة في طريقٍ فجأةً؛ لكن إن كررت النظر فصعدته وصوبته، فهذا تكرار عن قصد، وفعل باختيار، والإنزال بسببه إنزالٌ بفعلٍ يتلذذ به، يمكنه التحرز منه؛ الإنزال بسبب تكرار النظر إنزال بفعل؛ وهذا الفعل يُتلذذ به، وهو النظر إلى جمال المرأة، يمكنه أن يتحرز منه، فأشبه حينئذٍ الإنزال باللمس؛ لأنه فعل، فكما لو لمسها بيده؛ هذا فعلٌ باختياره ولا لأ.؟ فعلٌ باختياره، فتكرار النظرة والثانية والثالثة هذا عن قصد، والقصد هو التلذذ بجمال هذه المنظور إليها، ويمكنه أن يتحرز عنه، فمادام لم يفعل،بل واصل وكرر، فقد أنزل بفعلٍ، فأشبه الإنزال بفعله باللمس؛ فحينئذ يكون مفطرا.

قال المصنف –رحمه الله– " لا بنظرة " يعني: لا يفسد صومه المني بمجرد نظرة واحدة؛ لو صادفتك امرأة في الطريق–فجأة– وإذا بك تراها الوجه بالوجه، فنظرت فجأة فيها فأنزلت. لايفسد الصوم هنا؛ لأن هذا نظر فجأة، لا يمكن الاحتراز منه.

وكذلك قوله رحمه الله "ولا بالتفكر " أي: لا يفطر إذا أنزل بالتفكر، لو تفكر في شيء من محاسن المرأة ونحوها، أو فكر بجماع لأهله، فأنزل، فتقول هنا لا يُفطر.

ما الفرق بين هذا والذي سبق؟

* الفرق بينهما أن الأول وهو تكرار النظر فعل يُتلذذ به، يمكنه صرفه عن نفسه بالاحتراز منه، فيُقاس على اللمس الذي يُتلذذ به؛ لأنه بحاسة البصر؛ ذاك بحاسة اللمس وهذا بحاسة البصر، ثم هذا كرر النظر بالفعل حتى أنزل، مع إمكان التحرز، أما التفكر فلا، يشبه الاحتلام، التفكر يشبه الاحتلام، فهو مقيس عليه، هذا من ناحية.

* ومن ناحية ثانية: التفكر معفو عنه؛ لأنه من حديث النفس، والنبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فإذا التفكر مقيس على الاحتلام، ثم إنه حديث نفس، ما رأى شيئًا ولا عمل شيئًا ؛ كله تحديث للنفس، فلا يُقاس على النظر، ويصبح حكمه حكم النظر؛ بل هو يُقاس على

الاحتلام، فأشبهه؛ فلو احتلم إنسان فإنه لا يفسد صومه؛ بل لو احتلم نائم ثم استيقظ وأنزل بعد ما استيقظ؛ فإن هذا لا يضره في صومه.

ثم قال رحمة الله تعالى-" ولا بالاحتلام" أي: ولا يُفطر إذا أنزل بالاحتلام؛ لأن الاحتلام ليس سببا من جهته، ولا باختياره، الاحتلام ما يأتي برغبته .

هل يأتي الاحتلام برغبة الإنسان.؟ ما يأتي برغبته فهو ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد به الصوم بلا نزاع.

ثم قال – رحمه الله – "ولا بالمذي" أي لا يفطر بإنزال المذي مالم يكن تسبب فيه فسيأتينا، لا يفطر بإنزال المذي مالم يكن تسبب فيه، وذلك بأن يكون استمنى بيده فلم يمنى لكنه أمذى استمنى فلم ينزل المني ولكنه نزل بدلا عنه مذي فهنا يفطر سيأتينا الكلام عليه أما إذا أمذى من غير تسبب فلا يفطر، ولذلك يقول: "لا بنظرة ولا بتفكر والاحتلام ولا بالمذي" يعني لا يفطر بهذه الأشياء.

ثم قال – رحمه الله – الحادي عشر خروج المني أو المذي شوف الآن جاء بالمذي، أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج فإذًا الناقض الحادي عشر، المفسد الحادي عشر للصوم خروج المني والمذي بتسبب من الإنسان فالمذي في الصورة الأولى لم يفسد الصوم لأنه ليس بتسبب منه أما هنا فخروج المني أو المذي بتسبب منه، إما أن يكون بتقبيل، قبل زوجته أو لمسها بشهوة أو أنه استمنى مع أن الاستمناء محرم قال الله – جل وعلا – ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٧] بعدما قال ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون:٥-٧] يعني المعتدون فالاستمناء محرم لكن لو خرج المني أو المذي بسبب الاستمناء أو بسبب مباشرة دون الفرج، يعني لو ضم زوجته أو قبلها ونحو ذلك فهذه مباشرة دون الفرج لم يطأ يعني فيها وإنما اكتفى بالضم والتقبيل ونحو ذلك، فسواء حصل بسبب التقبيل أو بسبب اللمس أو بسبب الاستمناء أو بالمباشرة دون الفرج، حصل إنزال مني أو مذي فإنه يفسد الصوم، وذلك لأنه إنزال بسبب مباشرة أشبه الجماع بفعل، إنزال بفعل أشبه الجماع فأما بالمني فالقول بالإفطار به واضح، أما كونه إذا باشر فأنزل مني

فالقول بالإفطار به واضح ظاهر، ولكن يبقى عندنا المذي فلو أنه باشر فأنزل مذيًا لم ينزل منيًا، وهذا الذي قلناه قبل قليل أنزل مذيًا بسبب المباشرة، والمذي بالمناسبة ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بعد ما يفرغ الإنسان من شهوته ينزل منه هذا السائل الرقيق بدون أن يحس به الإنسان وأحيانا قد يكون الإحساس به ضعيفًا جدًا عند الخروج وهو يفارق المني ويوافقه في بعض الأحكام، يفارق المني في بعض الأحكام ويوافقه في بعض الأحكام، ويشبه البول في بعض الأحكام ويفارقه في بعضها، فهو إذًا في الحكم بين المني والبول أشبه هذا من ناحية وفارقه من أخرى، وأشبه هذا من ناحية وفارقه من أخرى فالمني مثلا طاهر سائل طاهر لكنه إذا خرج من الإنسان أوجب الغسل لجميع البدن، أليس كذلك؟ والبول نجس ولكنه حينما يخرج من الإنسان لا يوجب الغسل لجميع البدن، فهذا طاهر وأوجب الغسل لجميع البدن وذاك نجس لكنه موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس، والمذي بينهما فهو موجب لغَسل الذكر أو لغسل الذكر والأنثيين فقط، ولا يوجب غسل ما أصابه من الثياب بل يكفي فيه أن ينضح، فحينئذ وجب أن يكون بينهما ودل على ذلك حديث علي – رضي الله تعالى عنه –: ((كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مني فكلف من؟ الْمِقْدَادَ – رضي الله تعالى عنه – أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فأفتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ)) وهذا هو الحكم فحينئذ المذي بينهما بين هذا وهذا أشبه هذا من ناحية وفارقه من أخرى وأشبه البول من ناحية وفارقه من أخرى، أشبهه في الوضوء وفارقه في غسل الثياب وفارق المني في عدم وجوب الغسل وشابهه في نضح الثوب المني إنما يُكتفى فيه بنضح الثوب أوفركه.

ويغسل المني أو يفرك لا *** لنجس إذ لا دليل يجتلى

لا دليل ظاهر على نجاسته، حديث عائشة: ((كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيخرج للصلاة وإني لأرى أثره فيه))، فالشاهد هذا هو المذيُ، فإذا خرج المذيُ بسببٍ من الإنسان الصائم إما أن يكون قبل زوجته أولَمسها أوباشرها دون الفرج فالمذهب عندنا على أنه مفسدٌ للصوم، فالمذيُ هنا متسبب الإنسان فيه خرج بسبب فهو ملحقٌ بالمني، فهو مشابه للإمناء لأنه شهوة، واستدلوا له بدلالة الإيماء التي جاءت في حديث عائشة –

رضي الله تعالى عنها – قالت ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ لكنها قالت: وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)) تعني ــ لِذَكرِهِ فلا ينزل – صلى الله عليه وسلم – لأنه يتحكم في نفسه – صلوات الله وسلامه عليه – ويملك نفسه، قالوا فدل هذا على أن من لم يملك إربهُ فلا يستطيع السيطرة عليه بأن يُنزل أو يُمذي فحينئذٍ يكون مفسدًا لصومهِ وإنما المباشرة التي تجوز للصائم هي التي لا يكون معها إنزال من الإرب والإنزال يشمل الاثنين يشمل المني ويشمل المذي، أما الإمناء فكما قلنا ظاهر مشابهته للجماع فنزل المني، إذ الجماع ينزل بسببه المنيُ فهنا المباشرة التي نزل بها المنيُ شبيهة بالجماع فهي إنزال فحكمها ظاهر، أما المذي قالوا: مشبه بالمني لأنه خرج بمباشرة والدليل عليه هذا الحديث الذي سمعتم هذا هو المذهب.

نعود فنقول المذيُ إذا كان خروجهُ بسببٍ من الإنسان الصائم فإنه يُفطر على المذهب.

والقول الثاني: أنه لا يفطر به الإنسان إذا باشر فلم يُنزل منيًا لكنه أنزل مذيًا فإنه لا يفطرُ به وذلك لأنه ليس كالمني فلا يعطى حكمهُ.

وثانيًا: لأنه لا يمكن التحرز منه بخلاف المني فإنه يمكن أن يتحرز منه.

ثالثًا: لمخالفته للمني من حيثُ حرارة الشهوة فإن المني يخرجُ لشهوة وهذا يخرج عقيب الشهوة إنقضاء الشهوة فالقياسُ عليه قياس مع الفارق، والقول بعدم الإفطار به هو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – وصححه شيخنا شيخ الإسلام في هذه الأزمان، الشيخ عبد العزيز – رحمه الله – في فتاويه قال إنه لا يفطر به في أصح قولي العلماء، وكذلك هو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – وجمع من العلماء المحققين من علماء الحنابلة وغيرهم.

ثم قال – رحمه الله تعالى – وهذا هو الراجح عندي ليترجح لدي هذا أنه لا يفطر به الإنسان.

بعد ذلك قوله – رحمه الله –:" أو استمناء "

أي يفسد الصوم لو خرج المنيُ أو المذيُ باستمناء، والاستمناء استفعال، طلبُ خروج المني، فلو أن صائمًا عالج بيديه إربه فأنزل فإنه يفسدُ صومه، وهذا قول الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبوحنيفة كلهم قالوا ببطلان صومه إذا أنزل بالاستمناء فإنه يبطل صومه، أنزل منيا، أم المذي فقد تقدم الكلام عليه في الحالتين إنزاله بالمعالجة و بغير معالجة لكن الكلام

الآن على المني لو استمني فأنزل منيًا فالأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – على أنه يفسدُ صومه، وخالف في ذلك الظاهرية وخلافهم ضعيف مرجوح، والحق قول الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – هنا وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يروي عن ربه – تبارك وتعالى – أنه قال في الصائم: " يدعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " والإنزالُ للمني بالاستمناء قضاءٌ لشهوة فإنه بمثابةِ الجماع فكما أن الجماع يستحلب المني حتى يخرج، فهكذا الاستمناء يستحلب المني حتى يخرج، وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ قَالُوا : بَلَى، قَالَ : كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)) يعني له أجر والذي يضعه في الفرج ما هو؟ المني فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم– شهوة حيث قالوا له أيأتي أحدنا شهوته يعني ينزل فقال أفرأيتم لو وضعها في فرج حرام، يعني هذه الشهوة الذي هي المني، فالمرء يستفرغ هذه الشهوة التي هي المني ويستفرغ هذه الطاقة، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – سماه شهوةً، والله – جل وعلا – سماه شهوةً، فهو بمثابة الجماع، إنزال وقضاء للشهوة فهو بمثابة الجماع، وإن كان محرمًا وكذا لو لم يكن بيده فلو تدلك على فراشه حتى أنزل فإنه يفسد صومه، وكذا لو ضغط بفخذيه ودلك بهما إربه حتى أنزل فإنه يفسد صومه، وهكذا فالشاهد أنه إذا استمنى فأنزل منيًا بطل صومه.

وقوله – رحمه الله تعالى–: "أو مباشرة دون الفرج" كما قلنا لو ضم الزوجة أو قبلها فأنزل منيا فإنه يفسد صومه، وعلى هؤلاء جميعًا القضاء فقط ولا كفارة، إذا خرج المني بتقبيل أو لمس أو المذي على المذهب بتقبيل أو لمس أو استمناء، خرج المذي بسبب الاستمناء لم يخرج مني أو خرج المني باستمناء أو بمباشرة دون الفرج فإنه عليهم في هذا القضاء فقط والتوبة إلى الله – تبارك وتعالى–.

ثم قال رحمه الله – الثاني عشر: "كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره" يعني يفطر الصائم بكل شيء داخل إلى جوفه سواء كان مائعًا كالمياه والعصائر والألبان ونحو ذلك أو كان غير مائع صلبًا كقطع خبز يابس أو أقط يابس أو جبن جاف أو خرز ونحو ذلك

ما دام قد وصل إلى جوفه فإنه يفطر به، والجوف المراد به البطن وسمي جوفًا لتجوفه، ولذلك يقال لما في البطن بنات الجوف، وبنات الجوف هي الكبد والرئتان والكليتان فإذا أحببت بنات الجوف فارحمهن، وما هو بنات مدينة الجوف عندنا، لا بنات الجوف ما في بطنك فالشاهد كل ما وصل إلى الجوف على هذا النحو فإنه يفطر به، أو الحلق كذلك لو ابتلع شيئًا فوصل إلى حلقه، وذلك لأن الحلق أجوف فهو بمثابة الأنبوب مجوف، فإذا وصل إليه شيء فأحسست بطعمه فقد أفطرت أو الدماغ، والدماغ معروف في الرأس يطير إليه الشيء فيشرق الإنسان به، وربما هلك عياذًا بالله من ذلك ففي كل هذه جميعًا يحصل الإفطار بناء على المذهب.

ثم قال –رحمه الله–: "إن قطر في أذني" هذا بيان لما تقدم إن قطر بالتخفيف ويمشي ويأتي متعديًا قطر في أذني فلو قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، قطرة الأذن قد تصل إلى الدماغ فحينئذ يفطر بناء على المذهب، أو قطر أيضًا في أذنه فوصل إلى حلقه، فإنه بناء على المذهب يفطر، أو أن قطر في عينه فوصل في حلقه فإنه بناء على المذهب يفطر، لو وصل هذا الطعم إلى الحلق طعم القطرة في الأذن أو في العين، وصل طعمها إلى الحلق أحسست بمرارة مثلًا فإنه يُفطر والحق في هذا أنه لا يفطر خلافًا للمذهب، لأن وجود الطعم شيء، ووجود السائل شيء آخر، وجود الطعم مجرد المرارة أو الحلاوة أو الحرارة أو البرودة في هذا القطور بعض القطرات حارة تضعها في العين تحس حرارتها كأنها بارود في الحلق، وبعضها عكس باردًا تحس ببرودتها في الحلق، فإذا كانت المسألة مجرد إحساس ببرودة أو حرارة أو حلاوة أو مرارة فإن هذا في الحقيقة لا يفطر به على الصحيح من قول أهل العلم، وذلك لأن الطعم لا يفطر على الصحيح من قول العلماء وسيأتينا لكن إن وجد هذا السائل نزل فابتلعه أفطر.

إن وجد هذا السائل من القطور الذي في الأذن أو العين أما الأنف فلا، الأنف منفذ معتاد جرت العادة أن الإنسان إذا لم يأكل من فمه فإنهم يأكلونه من أنفه فالشاهد إذا جاء من أذن أو من عين فدخل فوجد هذا السائل في حلقه فابتلعه ولم يلفظه فإنه حينئذ يفطر، ولأجل ذلك نقول أنه ينبغي على الإنسان أن يتحرز عن القطور في نهار رمضان، تجنبًا لإفساد الصوم وابتعادًا عن ذلك.

فإن احتاج إليه لضرورة فعليه أن يعالج فلا يبتلع وليلفظ إذا دخل إلى حلقه، أما مجرد الإحساس بالطعم فقط حلاوة أو مرارة، برودة أو حرارة فهذا لا يضر.

ثم قال – رحمه الله –: "أو داوى الجائفة" والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى الجوف وجمعها جوائف، وهذا يأتي في الديات إن شاء الله معنا، نعم الباذلة والحارصة والحاشمة والموضحة والمنقلة والسمحاق والدامغة والجائفة وإلى غير ذلك من أنواع الجراحات، والشاهد الجائفة هي الطعنة تصل إلى الجوف، تقول أجفتْهُ الطعنة أي بلغت بها جوفهُ، فيقول المصنف أو داوى جائفةً يعني لو أصيب بطعنة في بطنه فوصلت إلى جوفهِ غارت اخترقت البطن فدخلت إلى داخل الجوف من بين الضلوع، مع الصدر أو أسفل من ذلك فبلغت إلى جوفهِ، فيقول لو داواها فوصل الدواء إلى ذلك فإنه يفطر وهذا بناء على المذهب، والصواب أنه لا يفطر إلا إذا صارت هذه الجائفة منفذًا للطعام يُستغنى بها عن الفم، فيؤكل الإنسان منها ويشرب أيضًا منها، يحقن الماء منها فحينئذٍ تكون بمنزلة الفم إذا انسد الحلق بسبب المرض بالطعن فأصبح لا يقبل الطعام فينفذ إلى جوفهِ بالأكل من هنا فحينئذٍ نعم.

ثم قال – رحمه الله تعالى –: "أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه" الكحل معروف وهو حجر ولكن قد يروح ويطيب فإذا اكتحل به وصل طعمه إلى الحلق، فالمصنف يقول: "إذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر بذلك"، والقول بالإفطار بالكحل (الاكتحال) هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنه لا يُفطر بذلك وهو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في حقيقة الصيام رسالته في حقيقة الصيام أنه لا يفطر بذلك، وذلك:

- لأن الكحل ليس بأكل ولا شرب.
- وثانيًا: ليس هو بمنزلة الأكل والشرب.
- وثالثًا: لم يرد نص عن النبي – صلى الله عليه وسلم- يقضي بأن الكحل أو الاكتحال مفطر من المفطرات التي يفطر بها الصائم، وأما الحديث الذي ورد في هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ وَقَالَ: " لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ)) فهذا حديث ضعيف

منكر، ومادام ضعيفًا فلا يثبت به حكم، فمجرد وجود الطعم لهذا الكحل في الفم فلا يفطر به الصائم، وسيأتينا إن شاء الله تعالى الدليل.

قال -رحمه الله-:" أو مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه" يعني: هذا أيضًا من المفطرات والعلك هو الصمغ الذي يعلك، نوع من أنواع الصمغ يعلك، يمضغ، وهو على نوعين :

⇐نوع: لزج قوي في التماسك لا يتحلل، وإنما يستحلب اللعاب به.

⇐ونوع آخر: رديء، يتحلل، يتفتت.

فالمصنف -رحمه الله- يقول: "أو مضغ علكًا ووجد طعمه بحلقه أو ذاق طعامًا"، أليس كذلك؟ نعم اقرأ.

قال -رحمه الله تعالى-: أَوْ مَضَغَ عِلْكًا، أَوْ ذَاقَ طَعَامًا وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ، أَو بَلَعَ رِيقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى بَيْنَ شَفَتَيْه، ولا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ المُفَطِّراتِ نَاسيًا.

[الشرح]

فإذًا إذا مضغ علكًا ووجد طعمه بحلقه فهو مثل القطور، أو ذاق طعامًا ووجد طعمه بحلقه فهو مثل القطور، يضر الصوم ويبطل الصوم ويفسد به الصوم، ودِلالة المفهوم أنه إن مضغ علكًا مما لا يتحلل، أو مما يتحلل لكنه لم يجد له طعمًا بحلقه، ولم يسبق منه شيء إلى حلقه وجوفه فإنه لا يضره، والمذهب هو هذا في الطعام أيضًا وذوقانه، وقد حكى الإمام أحمد -رحمه الله-، والبخاري —رحمه الله-:" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا بأس بذوق الطعام للصائم"، إذا اضطر لذلك حتى يزن ملحه يذوقه بلسانه ثم يلفظه ليعرف اتزان الملح فيه أو السكر إن كان من السكريات فيه مثلًا.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه لا بأس أن يذوق الخل والشيء الذي يريد شراءه، وهذا لا بد في الذوقان من معرفة الطعم، ووجود الطعم، فإذا كان هذا فيما يحتاج إليه من طعام ليشتريه أومن طعام ليزنه، المرأة مثلًا في مطبخها تريد أن تزن الملح، إذا ما كان لديها

معرفة بالمقادير والمكاييل أرادت أن تزنه وذاقت بلسانها هذا فإنه لا بأس، وإذا كان كذلك فإنها لو وجدت الطعم ما لم تبلع أو وجد الرجل طعم الخل ما لم يبلع أو العسل ما لم يبلع فإنه لا بأس بذلك إذا كان هذا فيما يذاق ويطعم بالاختيار فلأن يكون غير مفطر فيما يوجد فيه الطعم بغير الاختيار كالقطور أليس كذلك؟ فهذا هو الصحيح بأنه لا يفطر بشيء من ذلك.

قوله -رحمه الله-: "أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى شفتيه" يعني تجمع هذا الريق فوصل إلى الشفتين ثم بلعه أفطر، وصل إلى ما بين الشفتين يعني في الفم بلعه أفطر، وذلك لأنه مقيس عندهم على الشرب، الماء الذي يشرب، لأنه أصبح خارجيا، أو أنه بلع ريق غيره، أفطر أيضا، كيف يبلع ريق غيره؟

فلو أنقذ غريقا وأراد أن ينفخ فيه ليعيد إليه التنفس، فقد يشفط شيئا من ريق غيره بفمه، متصور هذا ولا لأ؟ متصور .. وهذ معروف عند الجميع عند رجال الإنقاذ، فإن الفقهاء قد سبقوهم قالوا لو بلعه أو بلع ريق غيره من فمه، والمعنى هو هذا، فلو أنقذ غريقا وذهب ينفخ فيه لتحصل له استعادة عملية الزفير والشهيق فيتنسم، يعود إلى النفس فبلع ريق ذلكم الإنسان من فمه فإنه يفطر بريق غيره، قالوا أشبه ما لو بلع ماءً، فحينئذ يفطر فلو بلع ريقه الذي وصل إلى شفتيه يفطر لأنه أشبه ما لو بلع ماءً، كذا لو بلع ريق غيره من فمه فإنه يفطر لأنه أشبه ما لو بلع ماءً، بخلاف ما لو إيش؟ بلع ريقه من غير جمع من غير أن يجمعه فإنه لا يفطر وأيضا بخلاف ما لو بلع ريقه بمجرد نزوله من الغدد اللعابية وهو في الحلق لا يزال، لأن كل إنسان غدتان تفرزان اللعاب، أين مكانهما ؟ في الجانبين تحت الأذنين تفرزان هذه المادة وهذا من حكم الله - تبارك وتعالى - في هذا الحلق، فلو أن ما توجد مثل هذه ليبس الحلق ومات، أنت تنظر إلى الإنسان حين يسير في صحراء فينقطع فلا يوجد ما يرطب به فمه، يتوقف إفراز هذه المادة فييبس حلقه فيموت، فسبحان الخالق العظيم، والصحيح أنه إن بلع ريقه لا يفطر سواء وصل إلى شفته أو جمعه فإنه لا يفطر خلافا للمذهب.

ثم قال – رحمه الله تعالى – "ولا يفطر إن فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا أو مكرها ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصدا ولا إن جمع ريقه فابتلعه.

[الشرح]

قال: "لا يفطر إن فعل شيئا من المفطرات ناسيا أو مكرها" وهذا نصٌ عن الإمام – رحمه الله – عن الإمام أحمد ويدل عليه حديث: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) فنص النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا على أن من نسي فأكل وهو ناسٍ أو شرب وهو ناسٍ فإنّه لا شيء عليه وليُتِمّ صومه لكن على من رآهُ يفعل ذلك أن يُذكِّره لا كما يقول بعض العوام اتركه هذه طُعمةٌ من الله، هذا غلط لا تتركه لم؟ لأنّ الله – جلّ وعلا – يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١] والنّبي – صلّى الله عليه و سلّم– يقول من رأى منكم منكرا فليُغَيّرهُ بيده فإن لم يستطِع فبِلسانه.

فتذكير الصائم تغير للمنكر الذي وقع فيه وهو إن سُمح عنه بسبب نسيانه لكن إن وُجد بجواره من يذكره وجب، ما يقال أتركه هي طُعمة من الله، تتركه وأنت تراه تعلم أنه صائم يشرب حتى ينفخ بطنه هذا غير صحيح بل يجب أن تُذكِّره بهذا ولقوله – عليه الصّلاة والسلام –: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي فِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) ولقول الله – جل وعلا–: في إجابة دعاء عباده المؤمنين ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] قال الله – جل وعلا –:"قد فعلتُ" فهذه الادلّةُ كلُها دالّة على من تناول شيئا من المُفطراتِ نَاسيا أو مُكرها لا شيء عليه قد رُفع عنه ذلكَ، ولأنّ المُكره أيضا يقاس على من ذرعه القيء فإنّ من ذرعه القيء يعني خرج رغما عنه، فإنّه لا يُفطِر بخِلافِ من استَقاءَ، فالأوّل استقاء مُختارا أفطر، ذرعهُ القيءُ يعني خرج منه بالقوّةِ مُكرها لا اختيارَ له ولا إرادةَ له فهذا لا يُفطرُ، فكذلك أيضا من أكره على تناول شيءٍ من المُفطراتِ فإنّه لا يفطِر قِياسا على من ذرعه القيءُ بالقوة مُكرها لا يُفطِرُ.

ثمَّ قال – رَحِمه الله –: "ولا إن دخل الغبارُ حلقهُ".

هذه الأشياء أيضا لا يُفطِر بها كما أنّه لا يُفطِر إن فعل شيئا من المُفطِراتِ بغيرِ اختيارهِ ناسيًا أو مُكرهًا، فكذلك لا يُفطِرُ إن دخل الغبار حلقَهُ، لأنّهُ بغير قصدٍ لا أحد يختارُ دُخول الغبار والتُّرابِ إلى جوفه لأنّ هذا يضرُّ فلو دخل على هذا النَحوِ لا يُفطِر، وكذلك الذّباب لو دخل حلقه وهذا يحصُل فبعض النَاسِ يُبتلى فيطِير الذّباب في حلقِهِ وربَما تهوّع فتقيأ مُكرهًا لا إرادةً ولا اختيارًا فمِثلُ هذا لا يُفطر لأنّه بغيرِ قصده ويحصُل دخول الذّبابِ خُصُوصًا إذا وُجدتَ في مكانٍ يكثُر فيهِ فما تُحسُّ إلاّ وقد دخل يقولُ القَائل كيف يدخُل؟مع الكلامِ،كيف يدخل؟ مع التثاؤب ربّما تثاءبتَ وزرق زرقة، ما أحسست إلا وهو في جوفك في الحلق، فتأذى به، فمثل هذا إذا دخل إلى الجوف بدون قصد، فإنه لا يفطر، " ولا إن جمع ريقه فابتلعه"، لكن لم يصل إلى شفتيه كما تقدم معنا لا يزال في الفم ما وصل إلى الشفتين، فمثل هذا لا يفطر وذلك لأنه لا يمكنه التحرز عن الجميع في هذه الأمور، دخول الغبار بغير إرادته واختياره، طيران بغير إرادته واختياره، فلا يمكن التحرز منه وهكذا الريق فإنه لا بد وأن تبلعه ما يمكن التحرز منه، والله – جل وعلا – لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإذا كان كذلك فالصوم صحيح لكن يكره له، أن يتعمد جمع ريقه ويبتلعه وعليه أن يبلعه أولًا بأول، وعند هذا نقف والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

الأسئلة:

السؤال:

هذا سؤال بالأمس جاءنا عبر الشبكة ميراث الأنبياء وأخرته لأنا سنصل إليه اليوم وهو قول السائل في السؤال رقم اثنين حتى يعلم أنّا ما نترك إن شاء الله شيئًا ما دمنا نستطيع، رجل باشر زوجته في نهار رمضان فأنزل فما عليه؟

الجواب:

فأنا أخرته للجواب عليه في هذا الدرس الذي سمعناه جميعًا إذا باشر زوجته دون الفرج فأنزل فعليه التوبة والقضاء فقط.

السؤال:

وهذه أيضًا سؤالات عبر موقع ميراث الأنبياء يقول: ذكر بعض أهل العلم أن الصائم إذا جامع يجب عليه مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد الرقبة أو يجد قيمتها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فهل الرقبة لها قيمة معينة أو تقدر قيمتها في حالة عدم وجود الرقبة وهل الآن في وقتنا هذا رقبة تعتق؟

الجواب:

أقول ليس العلماء الذين قالوا إن على من جامع في نهار رمضان عتق، قاله من لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه فعتق الرقبة مطلوب وذلك لما فيه من تكثير الأحرار وهو سبب عظيم من أسباب إظهار الحرية فالعبد ناقص الأحكام، فحينما يحرر يكون للإنسان أجر في إعتاقه له وأيضًا فكاك لرقبته هو من الإثم، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي قال أتجد عتق رقبة؟، يعنى الرقبة ما يمكن أن تعتق إلا إذا دفعت مالها قيمتها فهذا المراد بهذا الحديث فعتق الرقبة هو الأول ؛ لأن الشارع – صلى الله عليه وسلم – حريص على إكثار الأحرار وإشاعة الحرية، والعبودية أو الرق هي ضعف وعجز حكمي يقوم بالإنسان في بعض الأحكام، هذا يعرفون الرق بالعبودية بأنها عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الرق هذه العبودية عجز حكمي يقوم بالإنسان أو ضعف حكمي يقوم بالإنسان سببه الرق، فإذا لم يجد الإنسان ما يعتق به الرقبة ولو كانت موجودة فإنه يسقط عنه و ينتقل الى الذي يليه وهو صيام شهرين متتابعين جزاءً له حتى ما يعود مرة أخرى و ينتهك حرمة هذا اليوم والصوم الذي فرضه – الله جل وعلا – فإن لم يستطع ذلك والله يعلم المخادع ويعلم الصادق يعلم الذي لا يستطيع من الذي يستطيع فلو كان مستطيعا للصوم وانتقل للإطعام ولو أجزأه ظاهرا فالله يتولاه ويجازيه، فإن لم يستطع حقيقة انتقل بعد ذلك إلى الاطعام.

أما هل هو في زمننا هذا موجود لا أدري قديم يعني قبل سنوات قريبة كان يوجد في بلاد شنقيط ولا أدري الآن يقولون إنه قد انتهى على كل حال إذا لم يوجد فإنه ينتقل إلى الذي يليه.

السؤال:

ثم سؤال آخر يقول إذا رأيت رجلًا اعتمر وقلت له الله يتقبل منا ومنكم فهل هذا بدعة؟

الجواب:

لا ليس ببدعة إن شاء الله ليس ببدعة.

السؤال:

هل ما سكت عن أبو داود في كتابه السنن حسنا هو حسنٌ عنده؟

الجواب:

لا أبو داود بنفسه صرح في رسالته لأهل مكة أن في — يعني – سننه ما ليس بمتصل وهو مدلسٌ ومرسلٌ وهو على معنى إذا لم توجد الصحاح على معنى أنه متصل عند أئمة الحديث فنص – رحمه الله تعالى – على ذلك وقال أيضا وما كان في كتاب من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالحٌ فدل ذلك على أن ما فيه ضعف لكنه غير شديد يسكت عنه فدل هذا على وجود الضعيف المسكوت عنه لكن ضعفه ليس ضعفًا شديدا — نعم — والتحقيق أنه ينظر في السنن وينظر في أسانيد هذه الأحاديث ويحكم على كل منها بما يناسب حاله والصحيح أن فيما سكت عنه أبو داود ما هو على ما هو مخرج في الصحيحين وهذا في أعلى درجات الصحة ومنه ما هو على شرطهما ومنه ما هو عند أحدهما ومنه ما هو شرطهما ومنه ما هو على شرط غيرهما فهذه كلها توفرت فيما سكت عنه الإمام أبو داود فالحق أن ينظر في كل حديث بحاله ويحكم عليه بحسبه.

السؤال:

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ هل يكون له حكم الرفع؟

الجواب:

نعم في الشيخ والشيخة نعم قد وافقه على ذلك أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

يكتبون كتابة تحتاج إلى مجهر.

السؤال:

هذا تكلمنا عليه يقول لماذا العلماء يفرقون فيقولون في الصيام مفطرات وفي الوضوء نواقض وفي الصلاة مبطلات؟

الجواب:

هذا من باب التفنن في الألفاظ حتى ما تسأم العبارة نفسها تتكرر عليك، وفي الوقت نفسه يدلك أن لغة العرب واسعة ما هي مثل لغة الأعاجم محدودة بل هي واسعة جدا.

وَسِعْتُ كِتَابَ اللهِ لَفْظًا وغَايَةً*** وَمَا ضِقْتُ عَنْ آيٍ بِهِ وَعِظَاتِ

يقول فيها الشاعر-نعم- التي اليوم أصبح الكلام بها مستهجنًا وإذا لويت لسانك عشر ليات باللغة الإنجليزية فأنت المتقدم والمطور للأسف.

السؤال:

يقول امرأة طلقها زوجها وهي حامل، ثم بقيت في بيت أهلها ثم وقعت من الدرج فسقط الجنين، فهل بهذا الإسقاط تنتهي العدة -جزاكم الله خيرا-؟

الجواب:

إذا كان هذا الأمر الذي صار كما ذكر، والمرأة سقطت وسقط جنينها فإنها تنقضي العدة، لأنه نفاس، وعليها الكفارة في هذا الجنين الذي سقط.

هذا تقدم الجواب عليه في الشرح أيضا في الريق.

السؤال:

وهذا يقول إذا وصلت النخامة إلى الحلق ثم استقاها عمدا هل يفطر؟

الجواب:

لأ، ما استقاها عمدا، يعني تفلها، لا يفطر هذا، لا يسمى قيئًا هذا تفل للنخامة.

السؤال:

يقول هل خلاف الظاهرية -رحمهم الله- معتبر؟

الجواب:

إذا كان معه دليل فإنه معتبر، وإذا لم يكن معه دليل فإنه غير معتبر.

وليس كل خلاف جاء معتبرًا*** إلا خلاف له حظ من النظر

كان له نظر، دليل، نعم.

السؤال:

وهذا يسأل عن نجاسة المني، ونحن قد تكلمنا عليه والمذي.

السؤال:

ما معنى قولكم المني طاهر ؟

الجواب:

ذكرناه.

السؤال:

وهل يجوز لمن هو مصاب بالعادة السرية أن يذهب إلى الطبيب حتى يصف له بعض الأدوية؟

الجواب:

نعم يجب عليه، ما هو يجوز، يجب عليه أن يذهب للطبيب حتى يتعالج إذا علم هناك علاجًا لهذا، والعلاج هو مراقبة الله -جل وعلا-، هذا هو أعظم علاج.

السؤال:

يقول يخرج الرجل السلفي إذا كان يكذب على العلماء ؟

الجواب:

لا، ما يخرج من السلفية، ولكنه يكون سلفيًا فاسقًا كذابًا، لايحتج بخبره ولا يقبل قوله، ساقط العدالة.

السؤال:

هذا يسأل يقول، كيف نجيب، ذكرتم بالأمس أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، فكيف نجيب على من استدل بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((من مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)) ؟

الجواب:

نجيب عليه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((كَأَنَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي ؟ " قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَلا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)).

السؤال:

يقول إذا ورد حديث ضعيف جدًا في قصة، وورد طريق آخر مختلف المخرج، فهل هذا يقويه ويثبت أصل القصة دون دقائق ألفاظها؟

الجواب:

إذا كان ضعيفًا جدًا، إذا كان الحديث ضعيفًا جدًا فلا يتقوى والمعول على الثاني، فما أثبته الثاني أُثبِت، وما لم يأت في الثاني وجاء في الأول فإنه يبقى على ضعفه، فالضيعف جدًا مثلًا الذي فيه المتهم بالكذب والذي يسمى حديثه متروكًا، فإذا جاء الحديث على هذا النحو، فإنه لو جاء مئة طريق كلها فيها متروكين فإنها لا تتقوى ولا يقوي بعضها بعضًا، خلافًا للسيوطي ومن تساهل في هذا الباب وحاول أن يقوي الواهيات بهذا النحو، فإنها لا تتقوى بحال من الأحوال، لكن لو ورد حديث آخر وفيه شيء من بعض هذه التفاصيل التي وردت في الأحاديث الضعيفة جدًا فإنه يثبت ما ورد في هذه الأحاديث الحسان أو الصحاح، وما لم يوجد في الأحاديث الأخرى فإنه لا يثبت.

السؤال:

وهذا يسأل عن أفضل شرح بالنسبة لكتاب بلوغ المرام وكتاب عمدة الأحكام.

الجواب:

الشروح كثيرة، وهي بحسب حال الإنسان، إن كان مبتدئًا فأنا أستحب له أن يقرأ في تيسير العلام، في المبتدئ، تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام للشيخ البسام، وكذا أيضًا في سبل السلام للصنعاني، وإن أراد بعد ذلك التوسّع وتقدّم فيقرأ في الشروح الأخرى مثل: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقّن، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، والبدر التمام شرح بلوغ المرام ونحوها من الشروح التي وردت في هذا وهي موجودة ولله الحمد ومتوفرة في المكتبات.

السؤال:

من استنشق البخور وبلع النخامة، يُفطِران؟

الجواب:

لا، لا يفطران على الصحيح.

السؤال:

هل منع الصيد في الأشهر الحرم المراد به إذا كان الصيد بمكة والمدينة فقط ؟ أم هو عام؟

الجواب:

لا، القتال في الأشهر الحرم أما الصيد لنا أن نصيد في الأشهر الحرم، ويحرم علينا الصيد إذا كنا حرما (صيد البر) ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة : ٩٦] فهذا الذي يحرم،وأما الصيد بمكة والمدينة فإنه محرّم بمكة على الحلال وعلى المحرم، وبالمدينة لا إحرام فيها، محرّم أيضا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر أن من وجدناه يصطاد في الحرم فلنا سَلْبُهُ " نسلبه: نأخذ منه دابته وسلاحه بل وثيابه، ولا ندع إلا ما يستر به سوءته ويعود إلى أهله، لحديث سعد في ذلك، فلما جاء إليه أهل المسلوب يجادلونه فيها، قال: ما أعيد لكم طُعمة أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

السؤال:

عن حكم السنن القبلية والبعدية، هل نصليها أم لا، علما أننا نصلي مع الإمام ونحن من غير المملكة؟

الجواب:

يعني أنت مسافر، فإذا كنت مسافرًا، فالرواتب لا تصليها، هذا هو حكم المسافر، لا يصلي الرواتب، أربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وأما راتبة الفجر فلا، تُفعَل في السفر والحضر للمسافر، ما تسقط عنه، فإذا كنت مسافرا فالسنن الرواتب تسقط عنك إلا سنة الفجر، وأما نفل السنن المطلقة، فلك أن تتنفل ما شئت والله أعلم .

وصلَّ الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.